# ضوابط الجهاد

## عند السلف

بقلم

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

# ضوابط
# الجهاد عند السلف

بقلم

أبـي يـحي

سـامـح ابـن مـحـمـد ابـن أحـمـد

# مـقـدمــة

فلا تخفى أهمية الجهاد في الإسلام وعلو منزلته ورفعة درجته ودرجة أهله، والجهاد من أجل العبادات، والعبادات لابد فيها من شرطين حسن النية وحسن الاتباع، لذا فقد ضبط أهل السنة الجهاد بضوابط مهمة تميزوا بها عن غيرهم، مستمدة من الكتاب والسنة فإن خرج الجهاد عن هذه الضوابط فقد خرج عن أن يكون جهاداً في سبيل الله.

## المبحث الأول

## تعريف الجهاد

**فقد عرفه الحنفية فقالوا:في حاشية رد المحتار (١٢١/٤)**

"بأنه دعوة **الكفار** إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا بالنفس والمال"

**وعرفه المالكية فقالوا في مواهب الجليل (٣٤٦/٣)، والخرشي (١٠٧/٣)**

"بأنه قتال مسلم **كافرا** غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى "

**يقول ابن رشد في المقدمات الممهدات (٣٤٢/١):**

"الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة **الكفار** بالسيف"

**وعرفه الشافعية فقالوا في إعانة الطالبين (١٨٠/٤)**

"بأنه قتال **الكفار** في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ودينه"

**وعرفه الحنابلة فقالوا في كشف القناع (٣٢/٣)، والمبدع (٣٠٧/٣)**

"بأنه قتال **الكفار** خاصة بخلاف المسلمين "

فها أنت ترى أن كلمة العلماء مئتلفة متفقة في أن الجهاد هو قتال **الكفار الحربيين،** لتعرف ضلال الخوارج الذين يقاتلون ويقتلون مسلمى الجيش

**وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول في الإخنائية أو الرد على الإخنائي** (١/٤٧٤):

"والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان **وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن**. كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام."

## المبحث الثاني

## مشروعية الجهاد وفضله

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الجهاد وفضله.

**الدليل من القرآن:**

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢١٦

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج: ٣٩

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران: ١٦٩

٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ التوبة: ١١١

٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الصف: ١٠ – ١٣

**وغير ذلك من الأيات.**

**الدليل من السنة:**

**١- صحيح البخاري** (١ /١٤): برقم:٢٥

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»

**٢- سنن أبي داود** (٣ /١٠):

٢٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» [حكم الألباني] : صحيح

**٣- صحيح مسلم** (٣ / ١٥١٧):

١٥٨ - (١٩١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»

**٤- صحيح البخاري** (٤ / ١٤):

٢٧٨٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي."

**٥- صحيح البخاري** (٣ / ١٤):

١٨٣٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا."

### ٦- صحيح البخاري (٤ / ١٥):

٢٧٨٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟» ، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ المجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»

### ٧- صحيح البخاري (٤ / ١٥):

٢٧٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» وغيرها من الأحاديث التى تدل على فضل الجهاد.

### قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية – (١/١١٥)

"والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر. ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد »

## المبحث الثالث

## الجهاد تابع للمصلحة

**يقول شيخ الإسلام فى الصارم المسلول على شاتم الرسول** (١٠٢/١):

أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ**﴾ ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ**﴾ وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعا عن الابتداء بالقتل والقتال ولهذا قال للأنصار الذين بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى "إنه لم يؤذن لي في القتال" وذلك حينئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل.

ثم إنه لم يقاتل أحدا من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة فإن دوام إمساكه عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر لما ذكرنا لأن الإمساك كان واجبا والمغير لحاله لم يشمل أهل المدينة فيبقى على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه وسلم.

قال موسى بن عقبة عن الزهري: كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل

أن تنزل براءة يقاتل من قاتله ومن كف يده وعاهده كف عنه قال الله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ وكان القرآن ينسخ بعضه بعضا فإذا نزلت آية نسخت التي قبلها وعمل بالتي أنزلت وبلغت الأولى منتهى العمل بها وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله حتى نزلت براءة وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم أن السب موجب للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السبب كالعهد والأنوثة ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته.

وهذا وجه حسن دقيق فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة كالقتل قودا فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوما بالعصمة الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتاله ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا أو أحسن حالا من ذلك وقد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد أو خطأ محضا ولم يكن عمدا محضا.

**وقال أيضاً في الصارم المسلول على شاتم الرسول** (١/٢١٨):

"وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ويصبرون على الأذى قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ وقال الله عز وجل: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ

أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله تعالى حتى أذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله تعالى به من قتل من صناديد قريش وقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منصورين غانمين مع أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش فقال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأسلموا اللفظ للبخاري.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾ ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فنسخ هذا عفوه عن المشركين.

وكذلك روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضائه ثم أنزل الله عز وجل براءة فأتى الله بأمره وقضائه فقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية صغارا ونقمة لهم.

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ إلى أن نزلت براءة. ولهذا قال زيد بن أسلم: نسخت هذه الآية ما كان قبلها فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورا بالصبر على أذاهم والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف.

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال: فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعد والله فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه..... وذكر غير ابن إسحاق أن اليهود حذرت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الأشرف فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمرهم بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه

وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهده خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

**وقال العلامة السعدي في فتح الرحيم** (١٣١)

"والجهاد باليد والسلاح يتبع المصلحة كما كان هدى النبي صلى الله عليه وسلم هادن ووادع حيث كانت المصلحة،وحارب حيث كانت المصلحة فعلى المسلمين أن يسلكوا هديه ويتشاوروا فى أمرهم ويعملوا فى كل وقت ما يناسبه ويصلح له."

**قلتُ:** والذي يقرر المصالح هم العلماء وليس الجهال الذين أضاعوا الدين والدنيا بحميتهم الجاهلية.

**يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى** (٣٩٣/٢٠):

"وَدِينُ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَكُونَ السَّيْفُ تَابِعًا لِلْكِتَابِ. فَإِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَانَ السَّيْفُ تَابِعًا لِذَلِكَ كَانَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ قَائِمًا."

**قلتُ:** وقد انسحب خالد بن الوليد بالجيش من مؤتة لما رآى المصلحة فى ذلك وسمى النبيُ صلى الله عليه وسلم عمله ذلك فتحا فقال فى الحديث الصحيح"ثم أخذ الراية سيف من

سيوف الله **حتى فتح الله عليه**. فسمى حفظه للأرواح فتحا.

**قال العلامة بن العثيمين فى تفسير سورة الصافات:**

"والتخلص من العدو يسمى نصراً وفتحاً وغلبة ... وخالد رضى الله عنه لم ينتصر على الروم ولم يغلبهم ولكن نجا منهم فسمى النبيُ صلى الله عليه وسلم **النجاة فتحا**."

## المبحث الرابع

## أقسام الجهاد

**ينقسم الجهاد إلى قسمين :**

**جهاد طلب** ودعوة، **وجهاد دفع.**

**القسم الأول:جهاد الطلب.**

وهو الحال الذى يقصد فيه المجاهد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً.

**القسم الثاني: جهاد الدفع.**

وهو الحال الذى يقصد فيه المجاهد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوباً والعدو طالباً.

**يقول ابن القيم فى أقسام الجهاد فى الفروسية** (١/١٨٧):

"فَمن الْمَعْلُوم أَن الْمُجَاهِد قد يقْصد دفع الْعَدو إِذا كَانَ الْمُجَاهِد مَطْلُوبا والعدو طَالبا وَقد يقْصد الظفر بالعدو ابْتِدَاء إِذا كَانَ طَالبا والعدو مَطْلُوبا وَقد يقْصد كلا الْأَمريْنِ والأقسام ثَلَاثَة يُؤمر الْمُؤمن فِيهَا بِالْجِهَادِ

وَجِهَاد الدّفع أصعب من جِهَاد الطّلب فَإِن جِهَاد الدّفع يشبه بَاب دفع الصَّائِل وَلِهَذَا أُبِيح للمظلوم أَن يدْفع عَن نَفسه

كَمَا قَالَ الله تَعَالَى ﴿**أُذِنَ لِلَّذينَ يُقَاتلُون بِأَنَّهُم ظلمُوا**﴾ [الْحَج: ٣٩] وَقَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم "**من قتل دون مَاله فَهُوَ شَهِيد وَمن قتل دون دَمه فَهُوَ شَهِيد**" لِأَن دفع الصَّائِل على الدّين جِهَاد وقربة وَدفع الصَّائِل على المَال وَالنَّفس مُبَاح ورخصة فَإِن قتل فِيهِ فَهُوَ شَهِيد،فقتال الدّفع أوسع من قتال الطّلب وأعم وجوبا وَلِهَذَا يتَعَيَّن على كل أحد يقم ويجاهد فِيهِ العَبْد بِإِذن

سَيّده وَبِدُون إِذْنه وَالْولد بِدُونِ إِذن أَبَوَيْهِ والغريم بِغَيْر إِذن غَرِيمه وَهَذَا كجهاد الْمُسلمين يَوْم أحد وَالْخَنْدَق

وَلَا يشْتَرط فِي هَذَا النَّوْع من الْجِهَاد أَن يكون الْعَدو ضعْفي الْمُسلمين فَمَا دون فَإِنَّهُم كَانُوا يَوْم أحد وَالْخَنْدَق أَضْعَاف الْمُسلمين فَكَانَ الْجِهَاد وَاجِبا عَلَيْهِم لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَاد ضَرُورَة وَدفع لَا جِهَاد اخْتِيَار وَلِهَذَا تُبَاح فِيهِ صَلَاة الْخَوْف بِحَسب الْحَال فِي هَذَا النَّوْع وَهل تُبَاح فِي جِهَاد الطّلب إِذا خَافَ فَوت الْعَدو وَلم يخف كرته فِيهِ قَولَانِ لِلْعُلَمَاءِ هما رِوَايَتَانِ عَن الإِمَام أَحْمد

وَمَعْلُوم أَن الْجِهَاد الَّذِي يكون فِيهِ الْإِنْسَان طَالبا مَطْلُوبا أوجب من هَذَا الْجِهَاد الَّذِي هُوَ فِيهِ طَالب لَا مَطْلُوب والنفوس فِيهِ أَرغب من الْوَجْهَيْنِ

وَأما جِهَاد الطّلب الْخَالِص فَلَا يرغب فِيهِ إِلَّا أحد رجلَيْنِ إِمَّا عَظِيم الْإِيمَان يُقَاتل لتكون كلمة الله هِيَ الْعليا وَيكون الدّين كُله لله، وَإِمَّا رَاغِب فِي الْمغنم والسبي

فجهاد الدّفع يَقْصِدهُ كل أحد وَلَا يرغب عَنهُ إِلَّا الجبان المذموم شرعا وعقلا وَجِهَاد الطّلب الْخَالِص لله يَقْصِدهُ سَادَات الْمُؤمنِينَ وَأما الْجِهَاد الَّذِي يكون فِيهِ طَالبا مَطْلُوبا فَهَذَا يَقْصِدهُ خِيَار النَّاس لإعلاء كلمة الله وَدينه ويقصده أوساطهم للدَّفْع ولمحبة الظفر"

**ويقول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية** (٦٠٧/١):

"وَمَن عَجزَ عَنْ الْجِهَادِ بِبَدَنِهِ وَقَدَرَ عَلَى الجهاد بماله وجب الْجِهَادُ بِمَالِهِ وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَكَمِ وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ:

﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١ ] فَيَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِينَ النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ الجِْهَادُ فِي أموالهنَّ إنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ وَكَذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ وَإِذَا أُحْتِيجَ إلَيْهَا كَمَا تَجِبُ النَّفَقَاتُ وَالزَّكَاةُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي وَاجِبِ الْكِفَايَةِ فَأَمَّا إذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ فَلَا يَبْقَى لِلْخِلَافِ وَجْهٌ فإِنَّ دَفْعَ ضَرَرِهِمْ عَنْ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْحُرْمَةِ وَاجِبٌ إجْمَاعًا"

**قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ**: سُئِلْت عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَا يُوفِيهِ وَقَدْ تَعَيَّنَ الجِهَادُ فَقُلْت: مِنْ الْوَاجِبَاتِ مَا يُقَدَّمُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَنَفَقَةِ النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ والولد الفقير وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ وَفَاءُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ كَالعِبَادَاتِ مِنْ الْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ وَمِنْهَا مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إلَّا إذَا طُولِبَ بِهِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ فإِنْ كَانَ الجِْهَادُ الْمُتَعَيِّنُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَمَا إذَا حَضَرَهُ الْعَدُوُّ أَوْ حَضَرَ الصَّفَّ قُدِّمَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى وَإِنْ كَانَ اسْتِنْفَارٌ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ أَوْلَى إذْ الْإِمَامُ لَا يَنْبَغِي لَهُ اسْتِنْفَارُ الْمَدِينِ مَعَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ وَلِذَلِكَ قُلْت: لَوْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ إطْعَامِ جِيَاعٍ وَالجِْهَادِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ قَدَّمْنَا الجِْهَادَ وَإِنْ مَاتَ الجِْيَاعُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّتَرُّسِ وَأَوْلَى فإنا هُنَاكَ نَقْتُلُهُمْ بِفِعْلِنَا وَهُنَا يَمُوتُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ وَقُلْت أَيْضًا: إذَا كَانَ الْغُرَمَاءُ يُجَاهِدُونَ بِالْمَالِ الَّذِي يَسْتَوْفُونَهُ فَالْوَاجِبُ وَفَاؤُهُمْ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ: الْوَفَاءِ وَالجِْهَادِ وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تُوَافِقُ مَا كَتَبْتُهُ وَقَدْ ذَكَرَهَا الْخَلَّالُ قَالَ الْقَاضِي إذَا تَعَيَّنَ فَرْضُ الجِْهَادِ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ وَكَانَ عَلَى مَسَافَةٍ يُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ فمَن شَرْطِ وُجُوبِهِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَالْحَجِّ وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي مِن الْقِيَاسِ عَلَى الحَجِّ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ فإِنَّ وُجُوبَ الجِْهَادِ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ فَيَكُونُ أَوْجَبَ مِنْ الْهِجْرَةِ ثُمَّ الْهِجْرَةُ لَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الرَّاحِلَةُ فَبَعْضُ الجِْهَادِ أَوْلَى وَثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ

وَأَثَرِهِ عَلَيْهِ" فَأَوْجَبَ الطَّاعَةَ الَّتِي عِمَادُهَا الِاسْتِنْفَارُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَهُنَا نَصٌّ فِي وُجُوبِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ بِخِلَافِ الْحَجِّ

هَذَا كُلُّهُ فِي قِتَالِ الطَّلَبِ وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ فِي بِلَادِهِ وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالصِّنَاعَةِ فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ."

**ويقول العلامة ابن باز مجموع فتاوى** (٧٠/١٨):

"المقصود من الجهاد: الجهاد جهادان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعا هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده كما قال عز وجل في كتابه الكريم في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾"

**تنبيه: الرد على من قال أن الجهاد للدفاع فقط.**

**يقول العلامة ابن باز مجموع فتاوى** (١٩٨/٣):

"وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث:

**الأولى** قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾

والجواب عن ذلك كما تقدم أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال

لمن كان شأنه القتال: كالرجل المكلف القوي، وترك من ليس شأنه القتال: كالمرأة والصبي ونحو ذلك، ولهذا قال بعدها: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾

فاتضح بطلان هذا القول، ثم لو صح ما قالوا، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله

**والآية الثانية** التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع هي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وهذه لا حجة فيها لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية، هذا هو أحد القولين في معناها.

**والقول الثاني** أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف، فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا. فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريمات الأخرى، والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ قالوا: من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله. وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ. وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة، وقد ألف بعض الناس رسالة افتراها على شيخ الإسلام ابن تيمية وزعم أنه لا يرى القتال إلا لمن قاتل فقط، وهذه الرسالة لا شك أنها مفتراة وأنها كذب بلا ريب."

## المبحث الخامس

## المواطن التى يكون الجهاد فيها متعيناً

**الموضع الأول:**

إذا حاصرهم عدوهم من الكفار فى ديارهم فيجب على كل مسلم من أهل البلدة مستطيع أن يقاتل عن حرمات المسلمين.

**قال العلامة الفوازان في فتاوى المنتقى** (٥/١٩٩)

"وكون الجهاد فرض عين إذا دهم العدو بلاد المسلمين، إنما ذلك فى حق البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين"

**الموضع الثاني:**

إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يحرم على من حضر القتال الانصراف وتعين عليه المقام:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ الأنفال:١٥-١٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الأنفال: ٤٥

**الموضع الثالث:** إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ التوبة: ٣٨

**وفي صحيح البخاري** (٣/١٤): (١٨٣٤)

قال صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا"

**قال ابن حجر فتح الباري– من فوائد الحديث –** (٦/٣٩):

"وَفِيهِ وُجُوبُ تَعْيِينِ الْخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ"

## المبحث السادس

## شروط وجوب الجهاد

**أولاً: العقل والبلوغ.**

**برهان ذلك:**

**سنن أبي داود (٤/١٤٠):**

٤٤٠١ - **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» **صححه الألبانيُ.**

**ثانياً: الذكورة.**

**برهان ذلك:**

**سنن ابن ماجه (٢/٩٦٨):**

٢٩٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ " **صححه الألبانيُ.**

**ثالثاً: السلامة من الضرر.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح: ١٧

**رابعاً: إذن الوالدين المسلمين إذا كان الجهاد غير متعين باتفاق العلماء.**

**قال ابن رشد المالكى فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (١٤٤/٢):

"وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ يَقُومُ بِالْفَرْضِ إِلَّا بِقِيَامِ الْجَمِيعِ بِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»."

**وقال الدمشقي في رحمة الأمة** (ص٣٠٦)

"واتفقوا على أن من عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين وإن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه"

**<u>خامساً: القدرة.</u>**

**صحيح مسلم** (٢٢٥٣/٤):

قال صلى الله عليه وسلم فى قتل عيسى للدجال "أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، **لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ"

**وجه الدلالة:**

أنه لما كانت قوة عيسى عليه السلام ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ولا يجاهدهم فدل هذا على أن القدرة شرط، واعتبرت القدرة هنا وهى فى جهاد الدفع ففى جهاد الطلب من باب أولى.

**قال ابن جزي فى الأحكام الشرعية (١٦٥)**

"وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالإنصراف أولى، وقال أبو المعالى **لا خلاف في ذلك**."

**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/٩٥٠):**

"وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبواعن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام وقد استدل على ذلك بقوله عزوجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصا فإن سبب نزولها أن الأنصار لما قاموا على زرائعهم وإصلاح أموالهم وتركوا الجهاد أنزل الله في شأنهم هذه الآية كما أخرجه أبو داود "٢٥١٢"، والنسائي والترمذي "٢٩٧٢"، وصححه والحاكم أيضا وقد تقرر في الأصول أن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة."

**يقول العلامة ابن العثيمين فى الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧):**

"لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله . سبحانه وتعالى . على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله

تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

**وقال رحمه الله** في لقاء الخميس الثالث والثلاثين فِي شهر صفر/ ١٤١٤هـ. راداً **على سؤال هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الإعداد له ؟**

لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لَمْ يفرض على نبيه وهو فِي مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه فِي صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلانًا للمسلمين.

كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية حتَّى قال عمر ابن الخطاب: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟. قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنية فِي ديننا؟. فظن أن هذا خذلان، ولكن الرسول ﷺ ما فِي شك أنه أفقه من عمر، وأن الله تعالى أذن له فِي ذلك وقال: **إنِّي رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري ... وإن كان ظاهر الصلح خذلانًا للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو قوة ثقة المؤمن بربه ..**

**المهم:** أنه يجب على المسلمين الجهاد حتَّى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتَّى ولو جهاد مدافعة وجهاد المهاجمة ما فِي شك الآن غير ممكن حتَّى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيْمانيًّا ونفسيًّا، ثُمَّ عسكريًّا، أما نحن على هذا الوضع فلا يُمكن أن نجاهد(١). اهـ.

**(١) لقاء الخميس الثالث والثلاثين فِي شهر صفر/ ١٤١٤هـ.**

**وقال أيضاً رحمه الله في شرحه على بلوغ المُرام من كتاب الجهاد الشريط الأول**

"ولهذا لو قال قائل لنا: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟ لماذا؟

لعدم القدرة، الأسلحة التي قد ذهب عصرها معهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئاً، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟

**ولهذا أقول**: من الحمق أن يقول قائل:إنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا كيف نقاتل، هذا تأباه حكمة الله عزوجل ويأباه شرعه لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله به ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ [الأنفال ٦٠] هذا الوجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوى"

**سادساً: إذن ولي الأمر.**

**برهان ذلك:**

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور: ٦٢

**قال الطبري فى تفسيره ١٧** "والأمر الجامع هو الذى يجمع له كالجهاد فى سبيل الله"

**وفي شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٥/١٣٥):

"قال المهلب: هذه الآية أصل فى أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو **جهادهم عدوًا إلا بإذنه**؛ لأن الله تعالى قال: "فإذا

استأذنوك لبعض شأنهم فائذن لمن شئت منهم "فعلم أن الإمام ينظر فى أمر الذى استأذنه، فإن رأى أن يأذن له أذن، وإن لم ير ذلك لم يأذن له؛ لأنه لو أبيح للناس تركه – **صلى الله عليه وسلم–** والانصراف عنه لدخل الخرم وانفض الجمع ويجد العدو غرة، فيثبون عليها وينتهزون الفرصة فى المسلمين."

**صحيح مسلم** (١٤٧١/٣):

٤٣ - (١٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا **الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ**، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»

**صحيح البخاري** (٥٠/٤):

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ **يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ** وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»

**قال ابن حجر فتح الباري** (١١٦/٦):

"وَقَوْلُهُ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ بِضَمِّ الْجِيمِ أَيْ سُتْرَةٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ وَيَكُفُّ أَذَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ **وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ كُلُّ قَائِمٍ بِأُمُورِ النَّاسِ**."

**قلت**: فهذا نص في المسألة.

**وإليك أقوال أهل العلم فى ذلك:**

**مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/٢٥٨):**

٩٥٨ - سَمِعت أبي يَقُول إِذا أذن الإِمَام الْقَوْم يَأْتِيهم النفير فَلَا بَأْس أَن يخرجُوا

قلت لأبي فَإِن خرجُوا بِغَيْر آذان الإِمَام

قَالَ لَا **إِلَّا أَن يَأْذَن الإِمَام** إِلَّا أَن يكون يفاجئهم أَمر من الْعَدو وَلَا يُمكنهُم أَن يستأذنوا الإِمَام فأرجو أَن يكون ذَلِك دفعا من الْمُسلمين."

**وقال في أصول السنة (١/٤٣):**

"والغزو مَاض **مَعَ الإِمَام** إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْبر والفاجر لَا يتْرك"

**متن الطحاوية (١/٧١):**

"وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ."

**وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/١٥٨):**

"وَيَرَوْنَ إقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ **مَعَ الْأُمَرَاءِ** أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا."

**وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/١١٧):**

"وَلِهَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَائِرِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ - فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ - أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ إمَامًا فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا: الصَّلَاةِ، وَالْجِهَادِ.

فَالَّذِي يَؤُمُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَؤُمُّهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَأَمْرُ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَاحِدٌ فِي الْمُقَامِ وَالسَّفَرِ"

**وقال أيضاً فى منهاج السنة النبوية** (٦/١١٨):

"وَالْجِهَادُ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وُلَاةُ الْأُمُورِ"

**وفي المغني لابن قدامة** (٩/٢٠٢):

"وَأَمْرُ الْجِهَادِ **مَوْكُولٌ إلَى الْإِمَامِ** وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ."

**تفسير القرطبي** (٥/٢٧٥):

"وَلَا تَخْرُجُ السَّرَايَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ مُتَجَسِّسًا لَهُمْ، عَضُدًا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَرُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى دَرْئِهِ."

**وقال صاحب المحررفى الفقه** (٢/١٧٠)

"ولا يجوز الغزو **إلا بإذن الإمام** إلا أن يُفاجئهم عدو يخشى كَلَبَه بالإذن فيسقط"

**قال البُهوتي فى كشاف القناع عن متن الإقناع** (٣/٤١):

"أَمَّا إذَا كَانَ الْكُفَّارُ قَاصِدِينَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نُفُوسِهِمْ وَحَرِيمِهِمْ. **وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إلَى الْإِمَامِ** وَاجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ وَبِحَالِ الْعَدُوِّ وَنِكَايَتِهِمْ؛ وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ.وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُمْ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩] وَقَوْلُهُ ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ**

الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾."

**وقال أيضاً فى كشاف القناع عن متن الإقناع** (٧٢/٣):

**"وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ**؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْحَرْبِ وَأَمْرُهُ مَوْكُولٌ إلَيْهِ؛"

**وقال العلامة ابن العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع** (٢٢/٨):

"لا يجوز غزو الجيش إلا **بإذن الإمام مهما كان الأمر**؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلاّ على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلَبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً.

وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] ، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها ـ أيضاً ـ لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام."

**وقال العلامة صالح الفوزان فى الجهاد وضوابطه الشرعية** (ص٣٢)

"والذى يأمر بالقتال وينظم القتال إمام المسلمين **من صلاحيات الإمام إقامة الجهاد**

وتنظيم الجيوش وتنظيم السرايا يقودها بنفسه أو يؤمر عليها من يقودها ،فالجهاد من صلاحيات الإمام ،ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا بدون إذن الإمام إلا فى حالة واحدة إذا داهم عدو يخشون كَلَبه فإنهم يدفعون بالقتال ولا يحتاج لإذن الإمام لأن هذا دفع خطر ...لا يجوز التفرق بالرأى والاختلاف لا سيما فى امور الجهاد فإنهم إذا اجتمعوا مع إمامهم وتحت قيادته صار ذلك أقوى لهم وأهيب لعدوهم ....أما إذا تفرقوا واختلفوا وكل يرى نفسه أنه صاحب الصلاحية ولا يخضع لإمام فهنا تحل الكارثة بالمسلمين."

**فتوى اللجنة الدائمة – ١** (١٢/١٢):

الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه **من شأن ولي أمر المسلمين،** فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصا وجهه لله، راجيا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| **الرئيس** | **نائب رئيس اللجنة** | **عضو** | **عضو** |
|---|---|---|---|
| **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** | **عبد الرزاق عفيفي** | **عبد الله بن غديان** | **عبد الله بن قعود** |

## شبهات على هذا الشرط

## والرد عليها

## الشبهة الأولى

**قالوا**: إن الإمام الذى يقصده أهل العلم ممن نقلت كلامهم،إنما هو الخليفة الأعظم لجميع بلاد المسلمين، وأما حكام اليوم فلا يقصده أهل العلم لا من قريب ولا من بعيد.

**الرد على ذلك**:

فإن هذا القول مخالف للإجماع ومخالف لمنهج أهل السنة والجماعة.

**قال العلامة بن الوزير فى العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم** (١٧٤/٨)

"ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار فقد المعقول والمنقول"

**يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى** (١٧٥/٣٤)

"وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةِ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ : لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ"

**١- يقول الإمام الشاطبي "الاعتصام** (٤٦/٣)"

" أن يحيى بن يحيى قيل له : البيعة مكروهة ؟ قال لا : قيل له فإن كانوا أئمة جور ؟ فقال قد بايع بن عمر لعبد الملك بن مرون وبالسيف أخذ الملك "

**٢- روى البيهقى في مناقب الشافعى** " (١/٤٤٨) عن حرملة قال :

"سمعت الشافعى يقول كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يصير خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة"

**٣- قال ابن حجر في الفتح** (٧/١٣)

"وقد أجمع الفقهاء على جوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"

**٤- يقول الامام "محمد بن عبد الوهاب " الدرر السنية فى الأجوبة النجدية** (٧/٢٣٩)

"الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدن له حكم الإمام فى جميع الأشياء،ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **"من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية"** أخرجه مسلم (٣/١٤٦٧)

**٦- قال العلامة الصنعانيُ في شرحه لسبل السلام** (٣/٤٩٩) **معلقاً على الحديث:**

"قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل

استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته"

**٧- يقول العلامة عبد اللطيف بن عبد لرحمن بن حسن آل شيخ "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية** (١٦٨/٣)"

"وأهل العلم متفقون على طاعة من تغلب عليهم فى المعروف يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته لا يختلف فى ذلك اثنان ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة وإن كان الأئمة فسقة "

**٨- قال الغزالي "إحياء علوم الدين** (٢٣٣/٢)"

"لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة بأن يغلب عليها جهل بالأحكام فاسق وكان فى صرفه عنها فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته لأنا بين أن نحرك فتنة الاستبدال فما يلقى المسلمون فيه ـ يعنى فى هذا الاستبدال – من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التى أثبتت لمزية المصلحة فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها كالذى يبنى قصرا ويهدم مصراً وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية وذلك محال ونحن نقضى بنفوذ قضاء أهل البغى فى بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضى بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة "

**٩- قال الامام محمد بن عبد الوهاب "الدرر السنية فى الأجوبة النجدية (١٣٩/٧)"**

"الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الامام فى

جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "

**١٠- يقول العلامة الشوكاني في "السيل الجرار** (٤/٥١٢)"

"ولا يصح إمامان وأما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار فى كل قطر أوأقطار الولاية إلى إمام أوسلطان وفى القطر الآخر كذلك ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهى فى قطر الآخر وأقطاره التى رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمةوالسلاطين ...... ثم قال فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال فى مخالفته فإن الفرق بين ما كانت الولاية الإسلامية فى أول الاسلام وما هى عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مبهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها "

**قلت**: وكأن الشوكانى يرد على الذين يقولون "**بشغور الزمان عن الإمام**" ولا حول ولا قوة إلا بالله

**١١- يقول ابن قدامة في المغني**: (٩/٥)

"ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه فإن عبد الملك بن مروان خرج على الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرها فصار إماماً يحرم الخروج عليه وذلك لما فى الخروج عليه من

شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم "

**١٢- يقول العلامة عبد الرازق عفيفى فى كتابه "الخلافة"**

"تثبت الخلافة أحياناً بالنص من النبى صلى الله عليه وسلم أو من الخليفة السابق على من يلى الأمر من بعده ولاية العهد وتثبت أحياناً بالبيعة أى ببيعة ذوى الشأن والرأى فى الأمة وتثبت أحياناً بالغلبة والقهر "

**١٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع** (٩/٨):

"«الإمام» هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي» ، فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ **وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول**: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! ـ نسأل الله العافية ـ ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟!

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها،

فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحداً إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموماً؟!! هذا لا يمكن." **أ.هـ كلامه رحمه الله.**

**١٤- سئل العلامة الفوزان "مفهوم البيعة** (س ١٠)"

**السائل:** نحن نعيش فى جمهوريات مختلفة وغير عربية ومعظم الناس هناك مسلمون السؤال : هل يعتبر رئيس الجمهورية ولى أمر المسلمين ؟

**ج:** هذا ولي أمر على بلده وأنتم تحت ولايته فلا يجوز الخروج على الحكام وإن ظلموا عن **طريق المظاهرات** والإغتيالات والتفجيرات والانقلابات **والاعتصامات** لما فى ذلك من فتنة كبيرة من سفك للدماء وترويع للأبرياء وهتك الحرمات وقال تعالى: ﴿**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ [البقرة ١٩٠]

**وسُئل العلامة الفوازان فى الجهاد وضوابطه الشرعية** (ص ٤٧)

**السؤال:** في هذه الأيام هناك من يفتى الناس بوجوب الجهاد ويقول لا يشترط للجهاد إذن الإمام ولا راية فما رأي فضيلتكم فى هذا الكلام؟

فأجاب فضيلته قائلاً: هذا **رأي الخوارج** أما أهل السنة فيقولون لابد من راية ولابد من إمام هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى يفتى أنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه **هذا رأى الخوارج**."

وهذا رد من الشيخ **محمود ابن الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي** على الشيخ **ياسر برهامي** في قوله أنه متبع للعلامة عبد الرزاق عفيفي في مسألة الحاكمية وأنه لا بيعة لحاكم إلا لخليفة المسلمين الأعظم، وهو غير موجود.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الرد على جزء من حوار أجراه صوت السلف فى الجزء الثاني مع الشيخ ياسر برهامي في

**مسألة الحاكمية**

**يقول الشيخ محمود:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

يذكر صوت السلف في موقعه الجزء الثاني من حوار أجراه مع الشيخ ياسر برهامي المشرف على الموقع ما نصه:

"أن الدعوة استفادت من موقف الشيخ عبد الرزاق عفيفي في مسألة الحاكمية ثم يذكر فى كلامه من الناحية الشرعية عن شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وليس فى رقبته بيعة مات ميتة جاهلية " ما نصه:

الناس يمكن أن يقال لهم انهم إذا عجزوا عن شئ سقط الواجب، الجواب الذي ينبغي أن يجاب به أنه إذا عجزوا عن المعنى الشرعي فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهذه هي الحقيقة،لماذا؟ يعني ما موقفنا من الأمر ؟ هذه البيعة بيعة لأمير المؤمنين، هذا خليفة، هذا الذي ينطبق على الحديث من مات وليس فى رقبته بيعة مات ميتة جاهلية، فهذه بيعة، **فهذا الخليفة**

**غير موجود، لا يوجد خليفة للمسلمين الآن**، فماذا نجيب ربنا عن هذا المعنى؟ هل نموت ميتة جاهلية؟ نقول: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، نحن ندين لله عز وجل بأنه عندما يوجد خليفة سوف نبايعه ) **انتهى النقل**.

أقول- **الكلام للشيخ محمود** - هذا غير صحيح فلم تستفد دعوته أو **دعوة أمثاله** من رأي والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله فى مسألة الحاكمية .

لأن والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله يعرف أنه لا يوجد خليفة ولكن **يعترف بوجود حكام ويقدم البيعة للحاكم** وقد قدمها ومعه جميع هيئة كبار العلماء والقضاة والمشايخ فى المملكة العربية السعودية للملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله: على مرئى ومسمع كثير من الأمة الإسلامية: وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية نائبه فى الإفتاء والدي الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي رحمها الله ( وهو كاتب أصل الفتوى بخط يده )، والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن حسن بن قعود رحمه الله، برقم ١٦٧٤ في ١٣٩٧/١٠/٧هـ . ومما ورد فى هذه الفتوى ( لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعا وأحزابا فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه وذم من أحدثه أو تابع أهله ، وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم قال الله تعالى ) وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ.... \" إلى قوله \" وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [آل عمران : ١٠٣,١٠٥]

وقال تعالى \"إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ \" [الأنعام : ١٥٩]

أما إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة الدينية والدنيوية فهذا

مشروع ) **انتهى النقل**: وهذا يبين – **الكلام للشيخ محمود** – وجود ولي أمر للمسلمين فى بلادهم، الذي **ينفيه الشيخ ياسر برهامي** في قوله ( هذا الخليفة غير موجود، لا يوجد خليفة للمسلمين الآن) والمطلوب التصحيح والاستفادة من علم وموقف والدي الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله فى مسألة الحاكمية كما ذكرت.

أسال الله له ولي ولكم ولكافة المسلمين ولجميع موتانا وموتاكم وموتى المسلمين الأجر والثواب ونرجوا نشرها لأجل النفع ولكم الأجر


**أخوكم في الله**

**محمود عبد الرزاق عفيفي**

**afifyy@yahoo.com**

**mafifyy@yahoo.com**

**(http://www.afifyy.com/)**

## الشبهة الثانية

قالوا لايشترط إذن الأمير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴾ النساء: ٨٤

فالواجب أن نقاتل وحدنا ولا يشترط إذن الإمام.

**الرد على ذلك:**

**فقد انتدب للرد العلامة ابن العثيمين في السياسة الشرعية** (ص٤١)

قال رحمه الله: "إن الله يخاطب الإمام إمام الأمة ،لا أنه يخاطب كل واحد ولهذا قال ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وهذا الرجل إذا خرج بغير إذن إمام خارج عن الجماعة ومخطئ على نفسه خصوصاً فى عصرنا هذا لأنه إذا خرج مجاهداً ثم عُثر عليه وعلمت دولته صار هناك مشاكل بينهما،فالواجب أن الإنسان لا يأخذ النصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين الأعور بل الواجب أن يأخذ النصوص من كل جانب ولهذا قال العلماء يحرم الغزو بدون إذن الإمام."

## الشبهة الثالثة

قالوا أن أبا بصير قد كان يتعرض للقوافل الذاهبة إلى قريش وهذا جهاد ولم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم.

**الرد على ذلك:**

وقد انتدب للرد على هذه الشبهة **العلامة الفوزان فى الجهاد أنواعه وأحكامه** (ص٩٤)

قال حفظه الله وسلمه من كل سؤ" أبو بصير رضى الله عنه ليس فى قبضة الإمام ولا تحت إمرته، بل هو فى قبضة الكفار وفى ولايتهم، فهو يريد أن يتخلص من قبضتهم وولايتهم، فليس هو تحت ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سلمه لهم بموجب

العهد والصلح الذى جرى بينه وبين الكفار فليس هو فى بلاد المسلمين ولا تحت قبضة ولي الأمر.

## الشبهة الرابعة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ الأنفال: ٧٢

**وجه الدلالة:**

أن الأية نص فى نصرة إخواننا المستضعفين إذا استنصرونا وطلبوا منا النصر ولم يشترط فيه إذن الإمام.

**الرد على ذلك:**

أولاً: إن الغيرة لابد وأن تضبط بالعلم الشرعي، إذ لو كانت الغيرة وحدها لخرج الصحابة إلى أبى بصير لينصروه ولا قائل بأن الصحابة غير غيورين على إخوانهم ولا شك أن قلوبهم كانت تتقطع على إخوانهم ولكن غيرتهم يضبطها العلم الشرعي وفى هذا دليل على إذن ولي الأمر.

ثانيًا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ والذي يعقد الميثاق والعهد هو ولي الأمر، ولو كان الأمر على إطلاقه لما كان قيده بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾

## الشرط السابع: " تمايز الصفوف "

تمايز الصفوف بحيث لا يكون المؤمنون مختلطين بالكفار على وجه لا يمكن جهادهم إلا بإصابة المسلمين أو قتلهم فإن ترك هذا ومحاذرته من شروط الجهاد .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الفتح: ٢٥

فانظر كيف أمر الله رسوله بالكف عن قتال مشركي قريش وأمر بتأخيره حتى يتمايزالمسلمون عن الكافرين، لتعصم دمائهم وأرواحهم.

**يقول الحافظ ابن كثير فى تفسير (٧ /٣١٩):**

"وقوله عز وجل:﴿ وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ﴾ أَيْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِمَّنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَيُخْفِيهِ مِنْهُمْ خِيفَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، لَكُنَّا سَلَّطْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَقَتَلْتُمُوهُمْ وَأَبَدْتُمْ خَضْرَاءَهُمْ وَلَكِنْ بَيْنَ أَفْنَائِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَقْوَامٌ لَا تَعْرِفُونَهُمْ حَالَةَ الْقَتْلِ، ولهذا قال تعالى: ﴿لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ﴾ أَيْ إِثْمٌ وَغَرَامَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ أَيْ يُؤَخِّرُ عُقُوبَتَهُمْ لِيُخَلِّصَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِيَرْجِعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قال تبارك وتعالى: لَوْ تَزَيَّلُوا أَيْ لَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً أَيْ لَسَلَّطْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ فَلَقَتَلْتُمُوهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا."

**مسألة:** ماحكم المسلمين إذا تترس بهم الكافرين.

فقد حكى شيخ الإسلام الإجماع على جواز قتل المسلمين المتَترَسُ بهم فى حال خوف الضرر، وحكى الخلاف فى حال عدم خوف الضرر.

**قال في مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨):**

"وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ؛ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ الْمُفْضِي إلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ إذَا قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ وَلَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِأَجْلِ مَنْ يُقْتَلُ شَهِيدًا. فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ فَمَنْ قُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ شَهِيدًا وَمَنْ قُتِلَ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ كَانَ شَهِيدًا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنْ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ إذْ خُسِفَ بِهِمْ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِيهِمْ الْمُكْرَهُ. فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ} فَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللَّهُ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَغْزُو الْمُسْلِمِينَ يُنْزِلُهُ بِالْمُكْرَهِ وَغَيْرِ الْمُكْرَهِ فَكَيْفَ بِالْعَذَابِ الَّذِي يُعَذِّبُهُمْ اللَّهُ بِهِ أَوْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إلَّا إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا} . وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْمُكْرَهَ وَلَا نَقْدِرُ عَلَى التَّمْيِيزِ. فَإِذَا قَتَلْنَاهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ كُنَّا فِي ذَلِكَ مَأْجُورِينَ وَمَعْذُورِينَ وَكَانُوا هُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ فَمَنْ كَانَ مُكْرَهًا لَا يَسْتَطِيعُ الِامْتِنَاعَ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا قُتِلَ لِأَجْلِ قِيَامِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ."

**تفسير القرطبي (١٦/٢٨٧):**

"قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كُلِّيَّةً قَطْعِيَّةً. فَمَعْنَى كَوْنِهَا ضَرُورِيَّةً، أَنَّهَا لَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتْلِ التُّرْسِ. وَمَعْنَى أَنَّهَا كُلِّيَّةٌ، أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، حَتَّى يَحْصُلَ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ مَصْلَحَةُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ قَتَلَ الْكُفَّارُ التُّرْسَ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَطْعِيَّةً، أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ قَتْلِ التُّرْسِ قَطْعًا. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِهَذِهِ الْقُيُودِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي اعْتِبَارِهَا، لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ التُّرْسَ مَقْتُولٌ قَطْعًا، فَإِمَّا بِأَيْدِي الْعَدُوِّ فَتَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي هِيَ اسْتِيلَاءُ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ. وَإِمَّا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَيَهْلِكُ الْعَدُوُّ وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُونَ. وَلَا يَتَأَتَّى لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يُقْتَلُ التُّرْسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِوَجْهٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَهَابُ التُّرْسِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، نَفَرَتْ مِنْهَا نَفْسُ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِيهَا، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل مِنْهَا عَدَمٌ أَوْ كَالْعَدَمِ."

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

كتبه
أبي يحي
سامح بن محمد بن أحمد

Abayahia.weebly.com